الموسوعة الإدارية

القضاء الإداري

القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة

الجزء الأول

الدكتور
محمد وليد العبادي
دكتوراة الدولة في العلوم القانونية
دكتوراة الدولة في العلوم السياسية

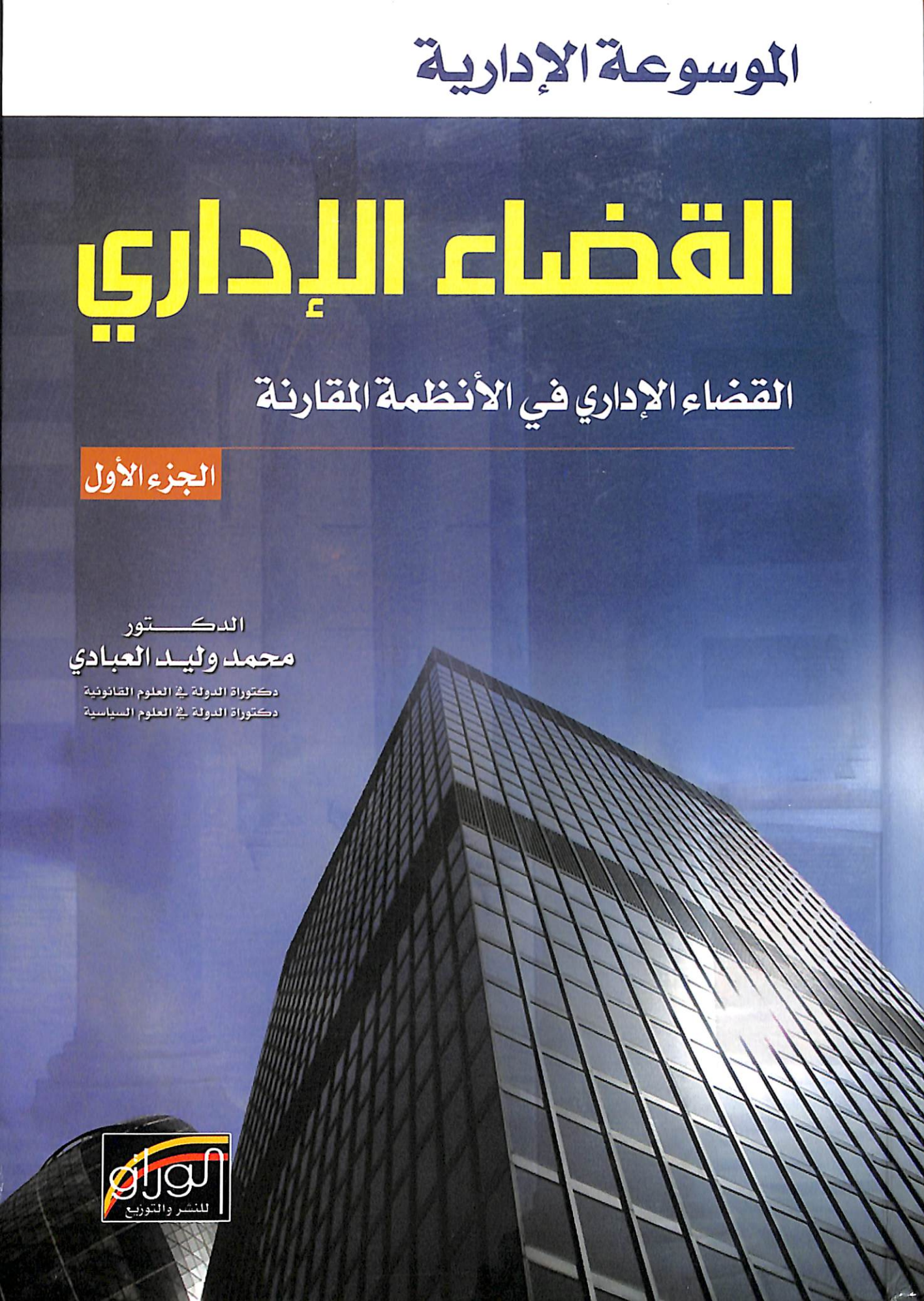

الوراق
للنشر والتوزيع

المحتويات صفحة

الجزء الأول: القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة

فصل تمهيدي: مبدأ المشروعية ٢١
مقدمة ٢١
المبحث الأول: ماهية مبدأ المشروعية ٢٧
أولاً: الأعمال الإدارية مجرد تنفيذ لقواعد قانونية سبق وصفها: ٣٠
ثانياً: الأعمال الإدارية مستندة لقاعدة قانونية سارية المفعول: ٣١
ثالثاً: أعمال الإدارة غير مخالفة لقاعدة قانونية: ٣٢
المبحث الثاني: ضمانات احترام مبدأ المشروعية ٣٣
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات ٣٦
الأولى: البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع ٣٧
الثانية: سلطة الحكومة مقيدة بإصدار التشريعات في غيبة البرلمان ٣٨
المطلب الثاني: الرقابة على مشروعية أعمال السلطات الثلاث ٣٨
المطلب الثالث: التزام السلطة الادارية بالقانون ٤٠
أولاً: تأسيس العمل الإداري طبقاً للقانون ٤٠
ثانياً: مطابقة العمل الإداري لحكم القانون: ٤١
ثالثاً: تأمين حكم القانون: ٤١
المبحث الثالث: مصادر مبدأ المشروعية ٤٢
المطلب الأول: المصادر المكتوبة ٤٣
الفرع الأول: إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير والمواثيق ٤٥
أولاً: إعلانات الحقوق ٤٥
ثانياً: مقدمات الدساتير ٤٨
ثالثاً: المواثيق: ٥١
الفرع الثاني: القواعد الدستورية ٥٢
الفرع الثالث: القواعد العادية ٥٤
الفرع الرابع: المعاهدات الدولية ٥٥
الفرع الخامس: الأنظمة الإدارية ٥٦
الفرع السادس: التعليمات الإدارية ٥٩
المطلب الثاني: المصادر غير المكتوبة ٦٠
الفرع الأول: العرف الإداري ٦١
أولاً: أركان العرف الإداري ٦٢
أ- الركن المادي: ٦٢
ب- الركن الثاني: الركن المعنوي ٦٦
ثانياً: أنواع العرف الإداري ٦٧
١- العرف الإداري المكمل: ٦٧

٢- العرف الإداري المفسر: ٦٨
٣- العرف الإداري المسقط: ٦٨
٤- العرف الإداري المخالف: ٦٩
الفرع الثاني المبادئ العامة للقانون ٦٩
أولاً: الأساس القانوني لإلزامية المبادئ العامة للقانون ٧١
ثانياً: القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون ٧٢
الفصل الأول: الرقابة على أعمال الإدارة ٧٥
المبحث الأول: الرقابة السياسية ٧٥
أولاً: السؤال ٧٦
ثانياً: الاستجواب ٧٧
ثالثاً: التحقيق البرلماني ٧٩
رابعاً: طرح موضوع عام للمناقشة ٨٠
خامساً: المسؤولية السياسية للحكومة ٨٠
المبحث الثاني: الرقابة الإدارية ٨١
المطلب الأول: مفهوم الرقابة، عناصرها وشروطها الموضوعية ٨٢
الفرع الأول: مفهوم الرقابة وعناصرها ٨٢
أولاً: تحديد مفهوم الرقابة الإدارية ٨٣
ثانياً: عناصر الرقابة الإدارية ٨٤
أ- طرفا الرقابة: ٨٥
ب- الجهات الخاضعة للرقابة: ٨٥
ج- أدوات الرقابة: ٨٦
د- أهداف وأغراض الرقابة: ٨٧
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للرقابة ٨٧
أولاً: رقابة مفترضة ٨٧
ثانياً: رقابة داخلية ٨٧
ثالثاً: رقابة شاملة ٨٨
المطلب الثاني: أسس مشروعية الرقابة الإدارية ٨٩
المطلب الثالث: آلية عمل الرقابة الإدارية ٩٣
المطلب الرابع: أنواع الرقابة الإدارية ٩٤
الفرع الأول: أساليب الرقابة ٩٥
أولا : الرقابة على الأشخاص ٩٥
أ- سلطة التنظيم والتأديب ٩٦
ب- سلطة التوجيه وإصدار الأوامر ٩٦
ثانياً: الرقابة على الأعمال ٩٩
أ- التصريح: ١٠٠

ب- التصديق: ١٠٠
جـ- الإيقاف: ١٠٠
د- الإلغاء: ١٠١
هـ- السحب: ١٠١
و- التعديل: ١٠١
ز- الحلول: ١٠١
المطلب الخامس: التظلم: تعريفه وأنواعه ١٠٢
أولاً: تعريف التظلم ١٠٣
ثانياً: أنواع التظلم ١٠٣
أ- التظلم الولائي ١٠٤
ب- التظلم الرئاسي ١٠٥
جـ- التظلم أمام اللجان الإدارية ١٠٥
المبحث الثالث الرقابة القضائية ١٠٥
أولاً: نظام القضاء الموحد: ١٠٧
مزايا وعيوب نظام القضاء الموحد: ١٠٨
ثانياً: نظام القضاء المزدوج ١١٠
ديمومة ومزايا نظام القضاء المزدوج ١١١

الباب الأول: قضاء المظالم في الإسلام ١١٥
المقدمة: ١١٧
الفصل الأول: الأصول العامة لقضاء المظالم ١١٨
المبحث الأول: قضاء المظالم وسنده التشريعي وتكييفنا له ١١٨
المطلب الأول: نشأة قضاء المظالم وسنده التشريعي ١١٩
المطلب الثاني: التعريف بقضاء المظالم ١٢١
الفرع الأول: تشكيل مجلس قضاء المظالم وانعقاد جلساته واختصاصه ١٢٣
الفرع الثاني: تعيين قاضي المظالم والشروط الواجب توافرها فيه ١٢٥
الفرع الثالث: اختصاص قضاء المظالم ١٢٦
أولاً: الفئة الأولى ١٢٧
ثانياً: الفئة الثانية: ١٢٧
ثالثاً: الفئة الثالثة: ١٢٨
المطلب الثالث: المعايير المميزة لقضاء المظالم ١٢٨
المطلب الرابع: تكييفنا لقضاء المظالم ١٢٩
الفصل الثاني: مقارنة بين قضاء المظالم وما يشابهه من نظم ١٣٣
المبحث الأول: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ١٣٣
المطلب الأول: نشأة ديوان المظالم وتنظيمه ١٣٤

المطلب الثاني: اختصاصات ديوان المظالم ١٣٥
أولاً: الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة ١٣٦
ثانياً: الطعن في القرارات الإدارية ١٣٦
ثالثاً: دعاوي التعويض ١٣٧
رابعاً: دعاوي منازعات العقود الإدارية ١٣٧
خامساً: الدعاوي التأديبية ١٣٨
المبحث الثاني: قضاء المظالم والقضاء الإداري الفرنسي ١٣٨
المبحث الثالث: قضاء المظالم ونظام الامبودسمان السويدي ١٤٠
المطلب الأول: تعريف نظام الامبودسمان ونشأته ١٤٠
المطلب الثاني: اختصاصات الامبودسمان ١٤١
المطلب الثالث: تقييم نظام الامبودسمان ١٤٣
المطلب الرابع: الفرق بين نظام المظالم والامبودسمان ١٤٣

الباب الثاني: القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة ١٤٩
الفصل الأول: تنظيم القضاء الإداري واختصاصه في الأنظمة المقارنة ١٥٠
المبحث الأول: تنظيم القضاء الإداري الفرنسي واختصاصه ١٥٠
المطلب الأول: تنظيم مجلس الدولة الفرنسي() ١٥٢
أولاً: المندوبون ١٥٣
ثانياً: النواب ١٥٤
ثالثاً: المستشارون في الخدمة العادية ١٥٤
رابعاً: رؤساء الأقسام ١٥٤
خامساً: نائب رئيس المجلس ١٥٥
سادساً: رئيس مجلس الدولة ١٥٥
سابعاً: المستشارون في الخدمة غير العادية ١٥٥
ثامناً: رئاسة مجلس الدولة ١٥٦
تاسعاً: فئة مفوضي الحكومة ١٥٦
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي ١٥٧
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة الاستشاري (الافتاء) ١٥٨
أولاً: الغرف الإدارية ١٥٨
ثانياً: الجمعية العمومية للشؤون الإدارية ١٥٨
أ- الجمعية العمومية العادية: ١٥٨
ب- الجمعية العمومية المنعقدة بكامل هيئتها: ١٥٩
ثالثاً: اللجنة الدائمة ١٥٩
رابعاً: اختصاص القسم الإداري للفتوى والتشريع ١٥٩
أ- في المجال التشريعي: ١٦٠

ب- في المجال الإداري: ١٦٠
الفرع الثاني اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي في المجال القضائي ١٦٢
أولاً: اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة ١٦٢
ثانياً: اختصاص مجلس الدولة كمحكمة استئناف إداري ١٦٤
ثالثاً: اختصاص مجلس الدولة كمحكمة نقض ١٦٥
* محاكم الاستئناف الإداري: ١٦٦
أولاً: رئاسة محاكم الاستئناف الإداري ١٦٧
ثانياً: أعضاء محاكم الاستئناف الإداري ١٦٧
ثالثاً: اختصاص محاكم الاستئناف الإداري ١٦٧
المحاكم الإدارية: ١٦٩
اختصاص المحاكم الإدارية: ١٧٠
أولاً: الاختصاص الاستشاري ١٧٠
ثانياً: الاختصاص القضائي ١٧١
المبحث الثاني تنظيم القضاء الإداري واختصاصه في مصر ١٧٣
المطلب الأول تنظيم مجلس الدولة المصري ١٧٥
أولاً: الرئيس ١٧٥
ثانياً: نواب الرئيس ووكلاؤه ١٧٦
ثالثاً: وكلاء مجلس الدولة ١٧٦
رابعاً: المستشارون وسائر أعضاء المجلس ١٧٦
خامساً: المندوبون المساعدون ١٧٦
سادساً: الأمين العام ١٧٧
المطلب الثاني اختصاصات مجلس الدولة المصري ١٧٧
الفرع الأول الاختصاص الاستشاري (وظيفتي الإفتاء والصياغة) ١٧٨
أولاً: وظيفة الإفتاء ١٧٨
ثانياً: وظيفة الصياغة والإعداد ١٨٠
الفرع الثاني الاختصاص القضائي ١٨٥
المبحث الثالث تنظيم القضاء الإداري المغربي واختصاصه ١٨٥
المطلب الأول تنظيم القضاء الإداري المغربي ١٩٠
المطلب الثاني اختصاص القضاء الإداري المغربي ١٩٠
أولاً: اختصاص المحاكم الابتدائية ١٩١
ثانياً: اختصاص المحاكم الاستئنافية ١٩١
ثالثاً: اختصاص المجلس الأعلى ١٩٣
المبحث الرابع تنظيم القضاء الإداري الأردني واختصاصه ١٩٥
المطلب الأول تنظيم القضاء الإداري الأردني ١٩٥
أولاً: تشكيل المحاكم النظامية .....

ثانياً: تشكيل محكمة العدل العليا ١٩٧
أ- شروط تشكيل محكمة العدل العليا: ١٩٧
ب- الهيئة الفرعية: ١٩٨
جـ- انعقاد المحكمة بكامل هيئتها: ١٩٨
المطلب الثاني اختصاص القضاء الإداري الأردني ١٩٩
أولاً: اختصاص محكمة العدل العليا: ١٩٩
المرحلة الأولى: اختصاص محكمة العدل العليا في ضوء قانـــون ٢٠٠
المرحلة الثانية: اختصاص محكمة العدل العليا وفقاً للقانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ٢٠١
المرحلة الثالثة: اختصاص محكمة العدل العليا في ظـــل قانونها الحالي رقم١٢ ....٢٠٣
* التعداد التشريعي على سبيل الحصر: ٢٠٤
ثانياً: النيابة العامة الإدارية ٢٠٩
* اختصاص النيابة العامة الإدارية: ٢٠٩
ثالثاً: ديوان التشريع والرأي ٢١١
أ- مساعدو المستشارين: ٢١١
ب- دوائر الديوان: ٢١٢
جـ- مهمات الديوان: ٢١٢
* مقترحاتنا لتحديث وتطوير القضاء الإداري الأردني ٢١٤
أولاً: من حيث التنظيم والاختصاص فلنا عدة ملاحظات ٢١٤
ثانياً: من حيث توافر شروط وصفات ذاتية فـــي القاضي الإداري الأردني ٢١٦
١- الإلمام بالإدارة العامة ومشكلاتها: ٢١٦
٢- التحرر من عقلية القضاء النظامي وتفكيره: ٢١٧
٣- القدرة على ابتداع سياسات قضائية: ٢١٨
٤- إدراك خصوصية المنازعات الإدارية: ٢١٩
٥- إدراك طبيعة دعوى الإلغاء وغايتها: ٢٢١
ثالثاً: من حيث استقرار القضاء والقاضي الإداري ٢٢٢

الباب الثالث معايير تمييز القرارات الإدارية ورقابة القضاء الإداري عليها ٢٢٧
الفصل الأول معايير تمييز القرارات الإدارية ٢٢٩
المبحث الأول المعيار الشكلي ٢٣٠
المبحث الثاني المعيار الموضوعي ٢٣٣
المطلب الأول التمييز بين القرار الإداري والعمل التشريعي ٢٣٣
الفرع الأول المراكز القانونية ٢٣٤
الفرع الثاني الأعمال القانونية ٢٣٥
أولاً: العمل المشرّع ٢٣٦
ثانياً: العمل الشخصي ٢٣٦

ثالثاً: العمل الشرطي ٢٣٦
المطلب الثاني التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي ٢٣٧
أولاً: نظرية السلطة التقديرية: ٢٣٨
ثانياً: نظرية التصرف التلقائي ٢٣٩
ثالثاً: نظرية طبيعة العمل أو موضوعه ٢٣٩
رابعاً: نظرية الغرض ٢٤٠
الفصل الثاني رقابة القضاء على القرارات الإدارية ٢٤٨
المبحث الأول القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضَاء ٢٤٨
المبحث الثاني القرارات التي لا تقبل الطعن بالإلغاء ٢٥٠
المطلب الأول اعمال السيادة (الأعمال الحكومية)() ٢٥١
الفرع الأول طبيعة أعمال السيادة ٢٥٣
أولاً: معايير تمييز أعمال السيادة ٢٥٦
أ- معيار الباعث السياسي ٢٥٦
ب- المعيار الموضوعي: ٢٥٨
جـ- معيار القائمة القضائية: ٢٦١
* المجموعة الأولى: الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية: ٢٦١
* المجموعة الثانية: الأعمال التي تنظـــم علاقـــة الدولة مع بقية أشخاص ..٢٦٣
* المجموعة الثالثة: بعض الإجراءات المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها ٢٦٦
* المجموعة الرابعة: الأعمال المتعلقة بالعمليات الحربية ٢٦٦
الفرع الثاني طبيعة الإجراءات القابلة للإنفصال عن أعمال السيادة() ٢٦٧
أولاً: موقف مجلس الدولة الفرنسي ٢٦٨
معيار الإجراءات القابلة للانفصال: ٢٦٩
١- طبيعة الإجراء الإداري المتخذ ٢٦٩
٢- مدى ارتباط الإجراء الإداري بعمل السيادة: ٢٧٠
٣- مدى استقلالية الإدارة فـــي اتخاذ الإجراء: ٢٧٠
ثانياً: موقف مجلس الدولة المصري ٢٧٤
أ- نشوء فكرة أعمال السيادة فـــي القضاء المصري: ٢٧٤
ب- المعيار المتخذ لتمييز أعمال السيادة: ٢٧٧
جـ- طائفة أعمال السيادة المطبقة في القضاء المصري: ٢٨١
ثالثاً: موقف القضاء الإداري المغربي ٢٨٢
أ- نشوء فكرة أعمال السيادة فـــي القضاء المغربي: ٢٨٢
ب- المعايير المتخذة لتمييز أعمال السيادة: ٢٨٣
جـ- طبيعة القرارات الملكية المتخذة فـــي المجال الإداري: ٢٨٣
١- اختصاصات الملك فـــي المجال التنفيذي: ٢٨٤
٢- موقف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى من القرارات الملكية المتخذة ٢٨٥

٣- موقف الفقهاء حول القرارات الملكية: ٢٨٨
رابعاً: موقف محكمة العدل العليا الأردنية ٢٩٠
المطلب الثاني العقود الإدارية والأعمال الأخرى ٢٩٤
الفرع الأول العقود الإدارية ٢٩٤
أولا: المعايير المميزة للعقد الإداري ٢٩٦
أ- أن يكون شخص معنوي عام طرفاً في العقد: ٢٩٧
ب- وجوب اتصال العقد بمرفق عام: ٢٩٩
جـ- اختيار المتعاقدين لوسائل القانون العام فـي العقد: ٣٠٠
ثانياً: أهمية التمييز بين العقد الإداري وعقود القانون الخاص ٣٠٣
أ- القضاء الفرنسي: ٣٠٣
ب- القضاء المصري: ٣٠٥
جـ- القضاء السوري: ٣٠٦
د- القضاء اللبناني: ٣٠٨
هـ- القضاء الأردني: ٣٠٩
١- الجهة المختصة بنظر منازعات العقود الإدارية في الأردن: ٣١٠
٢- اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المستعجلة: ٣١١
٣- الاجراءات القابلة للانفصال عن العملية العقدية: ٣١٣
المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية ٣١٥
المرحلة الثانية: مرحلة تنفيذ العقد ٣١٥
أولا: تطبيق نظرية الإجراءات القابلة للانفصال عن العقود الإدارية ٣١٥
١- الإجراءات الإدارية الصادرة فـي غير حالة المناقصات والمزايدات: ٣١٦
٢- الإجراءات الإدارية السابقة على إبرام العقد الإداري ٣١٦
٣- إجراءات إبرام العقد الإداري: ٣١٦
٤- الإجراءات الإدارية الصادرة فـي المناقصات والمزايدات: ٣١٧
٥- عدم قابلية العقد بذاته للانفصال عن العملية العقدية: ٣١٧
ثانياً: تطبيق نظرية الإجراءات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية ٣١٨
الفرع الثاني الأعمال المادية والإجراءات التنفيذية ٣١٩
الفرع الثالث أعمال الهيئات الخاصة ٣٢١
أولاً: مجلس الدولة الفرنسي ٣٢١
ثانياً: مجلس الدولة المصري ٣٢١
ثالثاً: الغرفة الإدارية المغربية بالمجلس الأعلى ٣٢٢
رابعاً: محكمة العدل العليا الأردنية ٣٢٢

الجزء الثاني شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها

تمهيد: التفرقة بين منازعات الإلغاء ومنازعات القضاء الكامل ٣٢٣

أولاً: من حيث موضوع الدعوى ٣٢٣
ثانياً: من حيث المواعيد والإجراءات ٣٢٤
ثالثاً: من حيث مدى صلاحيات القاضي الإداري ٢٣٦
رابعاً: من حيث حجية الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى ٣٢٧

القسم الأول شروط قبول دعوى الإلغاء ٣٢٩
أولاً: التعريف بدعوى الإلغاء ٣٢٩
ثانياً: طبيعة دعوى الإلغاء ٣٣١
ثالثاً: هدف دعوى الإلغاء ٣٣٧
رابعاً: القرارات التي تقبل الطعن بالإلغاء ٣٤٠
أولاً: يجب أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية ٣٤٠
ثانياً: يجب أن يكون القرار الإداري تنفيذياً ونهائياً ٣٤١
ثالثاً: يجب أن يرتب القرار الإداري آثارا قانونية ٣٤١
رابعاً: يجب أن يكون القرار الإداري من شأنه التأثير فـي المركز القانوني للطاعن ٣٤٢

الباب الأول الشروط الشكلية (الشروط المتعلقة بالطاعن) ٣٤٣
الفصل الأول الأهلية ٣٤٣
* أهلية الأشخاص الطبيعيين: ٣٤٣
أولاً: طعون الأشخاص المعنوية الخاصة ٣٤٥
ثانياً: طعون الأشخاص المعنوية العامة ٣٤٦
الفصل الثاني المصلحة ٣٤٧
المبحث الأول وقت توافر شرط المصلحة ٣٥٣
المبحث الثاني طبيعة المصلحة ٣٥٥
المبحث الثالث أوصاف المصلحة ٣٥٨
أولاً: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ٣٥٨
ثانياً: أن تكون المصلحة مشروعة ٣٦٠
ثالثاً: أن تكون المصلحة مادية ومعنوية ٣٦٢
الفصل الثالث شرط المواعيد والإجراءات ٣٦٤
المبحث الأول بدء مدة رفع دعوى الإلغاء ٣٦٥
أولاً: النشر ٣٦٥
ثانياً: الإعلان ٣٦٦
ثالثاً: العلم اليقيني ٣٦٨
المبحث الثاني وسائل زيادة المدة ٣٧٣
المطلب الأول سقوط حق صاحب المصلحة في رفع الدعوى خلال المدة ٣٧٤
المطلب الثاني وسائل زيادة المدة وحسابها ٣٧٥

أولاً: القوة القاهرة..... ٣٧٥
ثانياً: التظلم..... ٣٧٧
ثالثاً: رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة..... ٣٨٥
رابعاً: طلب الإعفاء من الرسوم القضائية..... ٣٨٧
المطلب الثالث وسائل إحياء المدة..... ٣٨٨
أولاً: صدور تشريع لاحق على اللائحة (النظام) بجعل وجودها غير مشروع..... ٣٨٩
ثانياً: تغير الظروف المادية التي أدت إلى إصدار اللائحة..... ٣٨٩
ثالثاً: تغير القضاء..... ٣٩٠
المبحث الثالث الاثار المترتبة على انتهاء ميعاد الطعن القضائي..... ٣٩١
الفرع الأول الآثار المترتبة على عملية التمييز بين القرار الباطل..... ٣٩٢
أولا: الآثار المترتبة على الصعيد الإداري..... ٣٩٣
أ- من حيث صلاحية الإدارة في تنفيذ القرارات غير المشروعة:..... ٣٩٣
١- القرار الإداري الباطل:..... ٣٩٣
٢- القرار الإداري المنعدم:..... ٣٩٤
٣- صلاحية الإدارة في سحب أو الغاء القرارات غير مشروعة:..... ٣٩٥
* سحب أو الغاء القرار الباطل:..... ٣٩٥
* سحب أو الغاء القرار المنعدم:..... ٣٩٦
ب- من حيث صلاحية الإدارة في تصحيح القرارات غير المشروعة:..... ٣٩٦
ثانياً: الأثار المترتبة على الصعيد القضائي..... ٣٩٩
أ- الاختصاص القضائي:..... ٣٩٩
ب- ميعاد الطعن القضائي:..... ٤٠١
* المسؤولية المترتبة على القرارات غير المشروعة:..... ٤٠٢
الفصل الرابع عدم وجود دعوى موازية..... ٤٠٢
المبحث الأول نظرية الدعوى الموازية في القضاء الفرنسي..... ٤٠٦
المطلب الأول شروط قيام الدعوى الموازية..... ٤٠٩
أولاً: دعوى قضائية حقيقية..... ٤٠٩
ثانياً: دعوى حقيقية وليست دفعاً..... ٤٠٩
المطلب الثاني مبررات قبول الدعوى الموازية..... ٤١٠
أولاً: الاعتبار القانوني..... ٤١١
ثانياً: الاعتبار العملي..... ٤١١
المطلب الثالث مجالات تطبيق الدعوى الموازية..... ٤١١
أولاً: أن تكون الدعوى الموازية ودعوى الإلغاء من اختصاص مجلس الدولة..... ٤١٢
ثانياً: أن تكون الدعوى الموازية من اختصاص المحاكم الإدارية أو العادية..... ٤١٢
المبحث الثاني نظرية الدعوى الموازية في القضاء المصري..... ٤١٣
الفرع الأول: تطبيق القواعد العامة..... ٤١٤

الفرع الثاني: رأينا حول الخلاف بين الاتجاهين..... ٤١٨
المبحث الثالث نظرية الدعوى الموازية في القضاء المغربي..... ٤١٨
الفرع الأول: اجتهادات الغرفة الإدارية حول تطبيقات الدعوى الموازية..... ٤١٩
أولاً: القرارات الإدارية الفردية المتعلقة بالضرائب..... ٤١٩
ثانياً: النصوص القانونية المتعلقة بنظام المعاشات المدنية..... ٤٢٠
الفرع الثاني: دمج بعض القضايا في دعوى الإلغاء..... ٤٢٠
أولاً: دعاوي الموظفين الأجانب..... ٤٢٠
ثانياً: دعاوي التعويضات المالية..... ٤٢١
ثالثاً: الدعاوي المقدمة من المتعاقدين مع الإدارة..... ٤٢١
المبحث الرابع نظرية الدعوى الموازية في القضاء الأردني..... ٤٢١
المطلب الأول: تطبيقات محكمة العدل العليا حول الدعوى الموازية..... ٤٢١
أولاً: الرسوم المفروضة من المجالس البلدية..... ٤٢٢
ثانياً: تحصيل الأموال الأميرية..... ٤٢٣
ثالثاً: رواتب الموظفين..... ٤٢٣
المطلب الثاني: شروط الدعوى الموازية..... ٤٢٤
أولاً: وجود دعوى موازية تحقق ما تحققه دعوى الإلغاء..... ٤٢٤
ثانياً: وجود الدعوى الموازية يتعلق بعدم الاختصاص وليس بعدم القبول..... ٤٢٤
ثالثاً: التمييز بين القرار الإداري الفردي والقرار الإداري العام..... ٤٢٥

الباب الثاني الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء..... ٤٢٧
الفصل الأول عيب عدم الاختصاص..... ٤٢٩
المبحث الأول تعريف عيب عدم الاختصاص وخصائصه..... ٤٣٠
المطلب الأول مدلول عيب عدم الاختصاص..... ٤٣١
أولاً: تعريف عيب عدم الاختصاص..... ٤٣٣
ثانياً: خصائص عيب عدم الاختصاص..... ٤٣٤
المطلب الثاني مصادر الاختصاص الوظيفي..... ٤٣٥
أولاً: النص القانوني..... ٤٣٥
ثانياً: التفويض الإداري..... ٤٣٦
أ- شروط التفويض:..... ٤٣٩
١- وجود نص قانوني صريح يجيز التفويض:..... ٤٤٠
٢- أن يكون التفويض جزئياً:..... ٤٤٢
٣- أن يكون التفويض مؤقتاً:..... ٤٤٢
ب- أنواع التفويض:..... ٤٤٢
١- تفويض الاختصاص:..... ٤٤٣
٢- تفويض التوقيع:..... ٤٤٣

* شروط صحة القرارات الصادرة عن المفوض: ٤٤٥
الشرط الأول: صدور قرار بالتفويض من صاحب الاختصاص الأصيل ٤٤٦
الشرط الثاني: صدور قرار التفويض قبل ممارسة المفوض إليه للاختصاص ٤٤٧
الشرط الثالث: أن يقتصر التفويض على بعض الصلاحيات ٤٤٧
ثالثا: الحلول فـــي ممارسة الاختصاص ٤٤٨
أ- عدم مقدرة صاحب الاختصاص على ممارسة الاختصاصات المنوطة به: ٤٤٩
ب- وجود نص تشريعي يحدد الموظف الذي يحل قانوناً محل صاحب الاختصاص.. ٤٤٩
رابعاً: أوجه الاختلاف بين التفويض الإداري والحلول ٤٤٩
أ- من حيث السند القانوني: ٤٥٠
ب- من حيث المدى: ٤٥٠
جـ- من حيث حرية صاحب الاختصاص فـــي الاختيار: ٤٥١
د- من حيث القيمة القانونية للقرارات الإدارية الصادرة فـــي الحالتين: ٤٥١
هـ- من حيث النهاية: ٤٥١
خامساً: الإنابة كمصدر من مصادر الاختصاص ٤٥٢
أ- شروط الإنابة: ٤٥٣
١- شغور الوظيفة: ٤٥٣
٢- عدم وجود نص قانوني يقضي بالحلول: ٤٥٤
٣- أن تكون الإنابة مؤقتة: ٤٥٥
٤- وجود قاعدة قانونية تسمح باللجوء إلى الإنابة: ٤٥٥
٥- صدور قرار الإنابة: ٤٥٦
سادساً: السلطة الرئاسية ٤٦١
سابعاً: قاعدة توازي الاختصاص: ٤٦٢
المطلب الثالث صور عيب عدم الاختصاص ٤٦٣
الفرع الأول عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) ٤٦٤
أولا: حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم ٤٦٥
أ- صدور القرار من فرد عادي: ٤٦٥
ب- اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية: ٤٦٦
١- اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية ٤٦٧
٢- اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية ٤٦٧
جـ- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى: ٤٦٩
الفرع الثاني عيب عدم الاختصاص البسيط ٤٧٠
أولا: عدم الاختصاص الموضوعي ٤٧٠
أ- اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية مساوية لها بنفس الدرجة ٤٧١
ب- اعتداء السلطة الرئاسية على اختصاصات السلطة المرؤوسية ٤٧٢
جـ- اعتداء السلطة المرؤوسة على اختصاصات السلطة الرئاسية ٤٧٤

ثانياً: عدم الاختصاص المكاني ٤٧٥
ثالثا: عدم الاختصاص الزمني ٤٧٦
المبحث الثالث جزاء مخالفة قواعد الاختصاص ٤٧٩
المطلب الأول المعايير الفقهية ٤٨٠
الفرع الأول معيار اغتصاب السلطة ٤٨١
أ- فـــي الفقه الفرنسي: ٤٨١
ب- فـــي الفقه المصري: ٤٨٤
الفرع الثاني معيار تخلف الأركان ٤٨٦
الاتجاه الأول: التعرفة بين الأركان وشروط الصحة ٤٨٧
أولاً: قصر أركان القرار الإداري على الإدارة ٤٨٨
ثانياً: الاختلاف حول أركان القرار الإداري وشروط صحته ٤٩٠
الاتجاه الثاني: عناصر القرار الإداري ذات مرتبة واحدة ٤٨٧
الاتجاه الأول: القائم على التفرقة بين أركان انعقاد القرار الإداري وشروط صحته.. ٤٨٨
أولاً: قصر أركان القرار الإداري على الإرادة ٤٨٨
ثانياً: الاختلاف حول أركان القرار الإداري وشروط صحته ٤٩٠
الاتجاه الثاني: القائم على اعتبار عناصر القرار الإداري ذات مرتبة واحدة ٤٩٣
رأي الفقيه الفرنسي (ديجرانج Desgranges): ٤٩٣
الفرع الثالث معيار الظاهر ٤٩٦
أولاً: الجانب الإيجابي ٤٩٧
ثانياً: الجانب السلبي ٤٩٧
الفرع الرابع معيار الوظيفة الإدارية ٤٩٨
المطلب الثاني موقف القضاء من المعايير الفقهية المتقدمة ٥٠١
الفرع الأول: موقف مجلس الدولة الفرنسي ٥٠٢
أولاً: قصر الانعدام على اغتصاب السلطة الإدارية فـــي أضيق الحدود ٥٠٤
ثانياً: توسيع حالات اغتصاب السلطة ٥٠٥
الفرع الثاني: موقف مجلس الدولة المصري ٥٠٧
الفرع الثالث: موقف محكمة العدل العليا الأردنية ٥١٢
الفصل الثاني عيب الشكل والإجراءات ٥١٨
المبحث الأول الأوضاع المختلفة للشكل والإجراءات ٥١٩
الفرع الأول: شكل القرار ذاته ٥٢٠
الفرع الثاني: تسبيب القرار الإداري ٥٢٠
أولاً: قرارات حل المجالس البلدية ٥٢٥
ثانياً: القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية ٥٢٥
ثالثاً: القرارات الصادرة فـــي ميدان الضبط الإداري ٥٢٦
رابعاً: قرارات لجنة معادلة الشهادات ٢٥٨

خامساً: تسبيب قرارات سحب أو إلغاء القرارات المشروعة ٥٣٠
سادساً: التسبيب الاختياري ٥٣١
سابعاً: مضمون التسبيب القانوني ٥٣١
جزاء عدم احترام الإلتزام القانوني بالتسبيب ٥٣٥
المبحث الثاني الشكليات التي لا يؤدي فيها عيب الشكل إلى إلغاء القرار الإداري ٥٣٧
أولا: الشكليات المقررة لصالح الإدارة ٥٣٨
ثانياً: الشكليات التي لا تؤثر في سلامة القرار موضوعياً ٥٣٩
ثالثاً: استحالة إتمام الشكلية من الناحية المادية ٥٤٠
رابعاً: إتمام الشكلية بعد إهمالها ٥٤١
خامساً: تغطية عيب الشكل والإجراءات ٥٤٢
الفصل الثالث عيب مخالفة القانون ٥٤٣
مدلول مخالفة القاعدة القانونية ٥٤٣
المبحث الأول محل القرار الإداري ٥٤٥
المبحث الثاني صور مخالفة القواعد القانونية ٥٤٧
أولا: مخالفة نصوص القوانين والأنظمة ٥٤٧
ثانياً: الخطأ في تفسير القوانين والأنظمة ٥٤٩
ثالثاً: الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية ٥٥٢
الفصل الرابع عيب الانحراف بالسلطة ٥٥٦
المبحث الأول التعريف بعيب الانحراف في استخدام السلطة() ٥٥٧
المبحث الثاني حالات عيب الانحراف ٥٦١
المطلب الأول الانحراف لتحقيق مصلحة بعيدة عن المصلحة العامة ٥٦١
أولاً: استعمال السلطة بقصد الانتقام ٥٦٢
ثانياً: الانحراف بقصد تحقيق مصلحة خاصة (نفع شخصي) ٥٦٣
ثالثاً: الانحراف لغرض سياسي أو ديني ٥٦٤
رابعاً: الانحراف لتعطيل تنفيذ حكم قضائي ٥٦٥
المطلب الثاني مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف ٥٦٦
أولاً: الانحراف بسلطة الضبط الإداري ٥٦٦
ثانياً: الانحراف في استخدام سلطة نقل الموظفين ٥٦٨
ثالثاً: الانحراف في استخدام الإجراءات ٥٦٨
المبحث الثالث إثبات عيب الانحراف ٥٦٩
أولاً: الدليل المستخلص من نص القرار المطعون فيه ٥٧١
ثانياً: الدليل المستخلص من المستندات التي يشملها ملف الدعوى ٥٧٢
ثالثاً: الدليل المستخلص من القرائن ٥٧٣
رابعاً: الدليل المستخلص من الظروف الخارجة عن النزاع ٥٧٤
الفصل الخامس عيب السبب ٥٧٦

المبحث الأول التعريف بأسباب القرار الإداري ٥٧٧
المطلب الأول الأسباب الواقعية ٥٨٢
أولاً: صورة عمل معين ٥٨٢
ثانياً: صورة حالة معينة ٥٨٢
ثالثاً: صورة صفة معينة ٥٨٣
المبحث الثاني التمييز بين اسباب القرار الإداري وتسبيبه ٥٨٤
أولاً: قيام القرار الإداري على سبب قانوني ٥٨٥
ثانياً: المظهر الخارجي للقرار الإدارية ٥٨٦
ثالثاً: رقابة القضاء الإداري ٥٨٦
المبحث الثالث رقابة الأسباب القانونية ٥٨٧
أولاً: رقابة القضاء على الوجود المادي للوقائع ٥٩٠
ثانياً: رقابة القضاء على التكييف القانوني للوقائع ٥٩١
المبحث الرابع المبدأ العام لعدم التسبيب في القرارات الإدارية ٥٩٤
المطلب الأول مضمون المبدأ ٥٩٦
المطلب الثاني النتائج المترتبة على المبدأ ٥٩٩
أولاً: ضرورة تفسير النصوص التي تفرض التسبيب تفسيراً ضيقاً ٥٩٩
ثانياً: عدم إمكانية إعمال قاعدة توازي الأشكال ٦٠٠
ثالثاً: لا يمكن للنصوص التي تقرر التسبيب أن تعكس مبدأ عاماً ٦٠١
المطلب الثالث الاستثناءات على مبدأ عدم التسبيب ٦٠٢
الفرع الأول تسبيب القرارات بموجب نص تشريعي ٦٠٢
أولاً: تسبيب القرارات الإدارية في مجال الوصاية الإدارية ٦٠٣
ثانياً: تسبيب قرارات المنظمات المهنية ٦٠٤
ثالثاً: تسبيب القرارات التأديبية ٦٠٦
رابعاً: تسبيب القرارات في نطاق الوظيفة العامة ٦٠٧
الفرع الثاني عدم كفاية النصوص التي تفرض الالتزام بالتسبيب ٦١٠
أولاً: عدم كفاية النصوص ٦١١
ثانياً: فاعلية النصوص محدودة ٦١١
الفرع الثالث التسبيب والمسؤولية ٦١٢
أولاً: العلاقة بين عدم المشروعية والخطأ ٦١٣
ثانياً: التسبيب الوجوبي والمسؤولية ٦١٨

القسم الثاني وسائل القاضي الإداري في الإثبات والحكم بالدعوى ٦٢١
الباب الأول وسائل القاضي الإداري في الإثبات ٦٢١
الفصل الأول تعريف الإثبات والواقعة محل الإثبات ٦٢٢
المبحث الأول تعريف الإثبات ٦٢٣

أولاً: الإثبات لغةً ٦٢٣
ثانياً: الإثبات شرعاً وقانوناً ٦٢٣
المبحث الثاني: الواقعة محل الإثبات ٦٢٥
أولاً: أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ٦٢٥
ثانياً: أن تكون الواقعة منتجة فـــي الإثبات ٦٢٥
ثالثاً: أن تكون الواقعة جائزة القبول ٦٢٦
الفصل الثاني سلطة القاضي الإداري في الإثبات ٦٢٧
المبحث الأول الوسائل الجوهرية في الإثبات ٦٣٠
أولاً: إلزام أحد الخصوم بتقديم المحرر أو المستند الموجود تحت يده ٦٣١
ثانياً: الأمر بإجراء بعض التحقيقات الإدارية ٦٣٦
المبحث الثاني وسائل القاضي الإداري فـــي تحقيق الدعوى ٦٣٨
أولاً: المعاينة ٦٤٠
ثانياً: الخبرة ٦٤٣
ثالثاً: الشهادة (البينة) ٦٤٦
رابعاً: الاستجواب ٦٥٠
أ- الإقرار: ٦٥٢
ب- اليمين: ٦٥٣
١- اليمين الحاسمة ٦٥٤
٢- اليمين المتممة ٦٥٥
الباب الثاني إجراءات رفع دعوى الإلغاء والفصل فيها ٦٥٧
الفصل الأول اجراءات رفع دعوى الإلغاء في القضاء المقارن ٦٦١
المبحث الأول إجراءات رفع دعوى الإلغاء في فرنسا ومصر ٦٦٣
المطلب الأول إجراءات رفع دعوى الإلغاء في فرنسا ٦٦٣
أولاً: تحديد الجهة الإدارية المدعي عليها ٦٦٣
ثانياً: البيانات والمستندات ٦٦٤
ثالثاً: الرسوم القضائية والاستعانة بمحامي ٦٦٤
رابعاً: الجمع بين طلب الإلغاء والقضاء الكامل ٦٦٥
خامساً: طلبات الإلغاء الجماعية ٦٦٥
المطلب الثاني إجراءات رفع الدعوى في مصر ٦٦٦
أولاً: تحديد الجهة الإدارية المدعي عليها ٦٦٦
ثانياً: البيانات والمستندات ٦٦٧
ثالثاً: الرسوم القضائية والاستعانة بمحام ٦٦٧
رابعاً: الجمع بين طلبات الإلغاء والقضاء الكامل ٦٦٨
خامساً: طلبات الإلغاء الجماعية ٦٦٨
المبحث الثاني إجراءات دعوى الإلغاء في المغرب والأردن ٦٦٨

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى في المغرب ٦٦٨
أولاً: تحديد الجهة الإدارية المدعى عليها ٦٦٨
ثانياً: البيانات المستندات ٦٦٩
ثالثاً: الرسوم القضائية والاستعانة بمحام ٦٧٠
رابعاً: طلبات الإلغاء الجماعية ٦٧١
المطلب الثاني إجراءات رفع دعوى الإلغاء في الأردن ٦٧١
أولاً: تحديد الجهة الإدارية المدعي عليها ٦٧١
ثانياً: البيانات والمستندات ٦٧١
ثالثاً: الرسوم القضائية والاستعانة بمحام ٦٧٣
رابعاً: طلبات الإلغاء الجماعية ٦٧٣
خامساً: الجمع بين طلب الإلغاء والقضاء الكامل ٦٧٣
الفصل الثاني الفصل في دعوى الإلغاء ٦٧٤
المبحث الأول الشروط والصفات الواجب توافرها في قاضي الإلغاء ٦٧٥
أولاً:الإلمام بالإدارة العامة ومشكلاتها ٦٧٦
ثانياً: التحرر من عقلية القضاء النظامي وتفكيره ٦٧٧
ثالثاً: القدرة على ابتداع سياسات قضائية حكيمة ٦٧٧
رابعاً: تحديد خصوصية المنازعات الإدارية ٦٧٩
خامساً: تحديد طبيعة دعوى الإلغاء وغايتها: ٦٨١

المبحث الثاني سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على الشروط الواجب توافرها ٦٨١
أولاً: الشروط اللازمة لصحة تحريك دعوى الإلغاء: ٦٨٢
ثانياً: الشروط اللازمة لنظر دعوى الإلغاء: ٦٨٤
المبحث الثالث سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على أسباب الطعن بالإلغاء ٦٨٥
أولاً: عيب عدم الاختصاص: ٦٨٥
ثانياً: عيب الشكل والإجراءات: ٦٨٧
ثالثاً: عيب مخالفة القانون ٦٨٩
رابعاً: عيب السبب: ٦٩٠
خامساً: عيب الانحراف باستعمال السلطة: ٦٩٣
المبحث الرابع سلطة قاضي الإلغاء في إصدار الحكم في دعوى الإلغاء ٦٩٥
المطلب الأول: الحكم برد دعوى الإلغاء والحكم الصادر بالإلغاء ٦٩٦
المطلب الثاني الحكم بدعوى الإلغاء ٦٩٨
الفرع الأول الحكم بالدعوى في فرنسا ٦٩٨
الفرع الثاني الحكم بالدعوى في مصر ٧٠٠
الفرع الثالث الحكم بالدعوى في المغرب ٧٠١
الفرع الرابع الحكم بالدعوى في الأردن ٧٠٦

الباب الثالث الآثار المترتبة على رفع دعوى الإلغاء وحجية حكم الإلغاء ٧١١
الفصل الأول الآثار المترتبة على رفع دعوى الإلغاء ٧١٢
المبحث الأول وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضائيًا ٧١٢
المبحث الثاني طبيعة وقف التنفيذ وشروطه ٧١٤
أولاً: طبيعة وقف التنفيذ ٧١٧
ثانياً: شروط وقف التنفيذ ٧١٧
أ- أن يطلب رافع دعوى الإلغاء وقف التنفيذ صراحة: ٧١٨
ب- قيام ركن الاستعجال: ٧١٨
جـ- أن يستند طالب الإلغاء إلى أسباب جدية: ٧١٩
الفصل الثاني حجية الحكم الصادر برد الدعوى وموضوعها ٧٢٣
المبحث الأول: التفرقة بين إقامة دعوى جديدة أو استحالة تقديمها ٧٢٤
أولاً: إمكانية تقديم دعوى إلغاء جديدة ٧٢٤
ثانياً: استحالة تقديم دعوى جديدة ٧٢٥
المبحث الثاني رد الدعوى موضوعاً أو إلغاء القرار كليًا أو جزئيًا ٧٢٧
أولاً: حجية الأحكام الصادرة برد الدعوى موضوعاً ٧٢٧
ثانياً: حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء ٧٢٨
الفصل الثالث وسائل حمل الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء ٧٣٢
المبحث الأول حجية حكم الإلغاء ٧٣٣
أولاً: الحجية المطلقة للأحكام ٧٣٣
ثانياً: إلغاء القرار الأصلي يشمل إلغاء القرارات التابعة له ٧٣٤
ثالثاً: إزالة القرار الملغي ٧٣٥
رابعاً: الواجب الإيجابي للإدارة فـي تنفيذ الحكم ٧٣٧
خامساً: الالتزام الإيجابي ٧٣٧
سادساً: تنفيذ الحكم فـي وقت مناسب ٧٣٨
سابعاً: إعادة بناء مركز صاحب الشأن من جديد ٧٣٩
أ- حالة القرارات الإيجابية: ٧٤١
ب- حالة القرارات السلبية: ٧٤٧
الخاصية الأولى: اعتبار صلاحية الإدارة فـي إصدار القرار صلاحية مقيدة ٧٤٨
الخاصية الثانية: اعتبار القرار الصادر قراراً منشئاً ٧٤٨
الخاصية الثالثة: إصدار القرار بأثر رجعي: ٧٤٩
الخاصية الرابعة: خضوع إصدار القرار للقواعد القائمة ٧٤٩
المبحث الثاني امتداد حجية أحكام الإلغاء للغير ٧٥٠
المطلب الأول التعريف بالغير ٧٥٢
المطلب الثاني امتداد حكم وقف العمل بالنظام المخالف للقانون إلى الغير ٧٥٥
المطلب الثالث امتداد حكم إلغاء القرار الفردي إلى الغير ٧٥٩

المطلب الرابع امتداد أثر إلغاء القرار الجماعي إلى الغير ٧٦٣
المطلب الخامس امتداد أثر حكم الإلغاء إلى المستفيدين من القرارات التبعية ٧٧٠
المبحث الثالث مصير القرارات الإدارية المُلغاة قضائيًا ٧٧٨
أولاً: حظر إعادة إصدار القرار الملغي من جديد ٧٧٩
ثانياً: إمكانية إعادة إصدار القرار الملغي ٧٨٠
ثالثاً: إلغاء القرار لانعدام الوجود المادي للوقائع ٧٨٣
رابعاً: الخطأ فـي التكييف القانوني للوقائع ٧٨٤
خامساً: الغلو فـي إيقاع العقوبة التأديبية ٧٨٦
سادساً: التزام الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي ٧٨٩
المبحث الرابع وسائل حمل الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء ٧٩١
أولاً: المسؤولية المدنية للإدارة ٧٩١
ثانياً: مسؤولية الموظف ٧٩٣
أ- المسؤولية التأديبية: ٧٩٣
ب- المسؤولية الجزائية: ٧٩٥